**CDIP/29/****11**

**الأصل: الإنكليزية**

**التاريخ: 19 سبتمبر 2022**

# اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة التاسعة والعشرون

**جنيف، من 17 إلى 21 أكتوبر 2022**

اقتراح مشروع معدل مقدم من تونس للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال الابتكار والملكية الفكرية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) في دورتها الثامنة والعشرين، الوثيقة CDIP/28/4، المتعلقة بالصيغة المعدلة لاقتراح المشروع الذي قدمته تونس بشأن "*الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال الابتكار والملكية الفكرية*". وقد ناقشت لجنة التنمية "*وناقشت اللجنة اقتراح المشروع وطلبت من تونس تطوير الاقتراح بناء على تعليقات الدول الأعضاء وبمساعدة الأمانة للنظر فيه في الدورة المقبلة*".
2. ويرد في مرفق هذه الوثيقة اقتراحا معدلا أعدّته تونس، بمساعدة الأمانة العامة للويبو.
3. *إن اللجنة مدعوة للنظر في المعلومات المتضمنة في مرفق هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفقان]

|  |
| --- |
| ***1. تقديم المشروع*** |
| 1.1 رمز المشروع |
| DA\_1\_10\_19\_30\_31\_45\_1 |
| 2.1 عنوان المشروع |
| *الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال الابتكار والملكية الفكرية* |
| 3.1 توصيات أجندة التنمية |
| *التوصية 1:* يجب أن تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية بعدة ميزات منها أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص فضلاً عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي إدراج الأنشطة في أطر زمنية لاستكمال البرامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد.*التوصية 10:* مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تنسحب هذه المساعدة التقنية أيضاً على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.*التوصية 19:* الشروع في مناقشات حول كيفية العمل، ضمن اختصاص الويبو، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً إلى المعرفة والتكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري وتعزيز تلك الأنشطة المنجزة في إطار الويبو.*التوصية 30*: ينبغي للويبو أن تتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى لإسداء النصح للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأقل نمواً، بناء على طلبها، حول سبل النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالملكية الفكرية وكيفية الانتفاع بها، ولا سيما في المجالات التي توليها الجهة صاحبة الطلب أهمية خاصة.*التوصية 31*: اتخاذ مبادرات تتفق عليها الدول الأعضاء وتسهم في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، كتوجيه التماس إلى الويبو بتسهيل نفاذ محسّن إلى المعلومات العلنية الواردة في سندات البراءات.*التوصية 45*: انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة 7 من اتفاق تريبس. |
| **4.1 مدة المشروع** |
| 36 شهرا |
| **5.1 ميزانية المشروع** |
| تبلغ الميزانية الإجمالية للمشروع **300 523** فرنك سويسري، ترتبط بأكملها بالنفقات بخلاف الموظفين. |
| 2. وصف المشروع |
| يهدف المشروع الرائد إلى المساعدة على الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية في تونس وثلاث بلدان نامية أخرى من خلال الابتكار واستخدام أدوات الملكية الفكرية وإذكاء الوعي بأهمية المسألة.وكما هو موضح فيما يلي، فإن الوقاية من المخاطر المهنية وتحسين ظروف العمل هو مصدر قلق رئيسي لتونس وغيرها من البلدان النامية. لذا تُبذل الجهود لتحسين ظروف السلامة والصحة في مكان العمل.ويتمثل أحد التحديات المطروحة في هذا المجال إلى عدم فهم الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في تطوير التكنولوجيات المناسبة والمنتجات المبتكرة التي يمكن أن تساعد في الوقاية من الحوادث والأمراض في كل قطاع وصناعة على حدة. فتسخير التكنولوجيا المناسبة ضروري لضمان سلامة العمال أثناء استخدام الأدوات والآلات، إلى جانب معدات الحماية الشخصية. ومن المحتمل أن يكون بعض من هذه التكنولوجيا متاحاً بالفعل، على الرغم من نقص معرفة المستخدمين المحتملين في البلدان النامية بها أو صعوبة النفاذ إليها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون إيجاد حلول مبتكرة جديدة للمخاطر التي يواجهها العمال في القطاع الصناعي أو أي قطاع آخر أمرًا بالغ الأهمية. ويمكن أن يساعد الفهم الأفضل للملكية الفكرية على استخدام الحول القائمة وعلى تحفيز تطوير حلول جديدة في هذا المجال. ويساهم التعاون بين المستخدمين والباحثين والمنتجين وموردي الأدوات والآلات ومعدات الحماية الشخصية في ضمان توافر المواد الكافية والنفاذ إليها. وهذا من شأنه أن يساهم في تقليص مستويات التعرض لمخاطر الحوادث، وبذلك يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمقاولات.ويرتبط التحدي الآخر في استخدام الأدوات و/أو الآلات و/أو المواد و/أو معدات الوقاية الشخصية المقلدة التي لا تلبي معايير السلامة والصحة اللازمة. ولابد أيضاً من إذكاء الوعي بالمخاطر التي قد تنطوي عليها هذه المنتجات المقلدة على رفاه العمال من أجل الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية. ويلعب فهم الملكية الفكرية دورا جوهريا في إذكاء الوعي بهذا المشكل.ولتحقيق هذه الأهداف، يقترح هذا المشروع الرائد تنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات الموضحة فيما يلي، التي سيحققها المشروع على أساس التعاون القائم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يمكنهم المساهمة في تحسين ظروف العمل وسلامة العمال من خلال الابتكار واستخدام أدوات الملكية الفكرية وإذكاء الوعي بهذه المسألة. |
| **1.2 سياق المشروع** |
| منذ الاستقلال في عام 1956، كرّست السلطات التونسية حصة كبيرة من الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبشكل خاص، لتحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال الالتحاق غير المسبوق بالمدارس، وسياسة نشطة لتحرير المرأة، وإطلاق برنامج طموح وثوري لتنظيم الأسرة في عام 1966 للحد من المواليد، واعتماد أداة التعويض ومراقبة الأسعار لمساعدة الأسر الفقيرة وذات الدخل المنخفض. وتوسعت سياسة التضامن الوطني هذه تجاه الفقراء، خاصة منذ ثمانينيات القرن الماضي، مع ظهور برنامج التكيف الهيكلي، الذي أعقب التغيرات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وظهور عصر جديد من العولمة. وبالتالي، يحتل قطاع الضمان الاجتماعي مكانة مهمة في السياسة الاجتماعية التونسية باعتباره ناقلًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد العناصر الرئيسية للحفاظ على السلم الاجتماعي.ومع ذلك، على الرغم من هذه الجهود التي تبذلها السلطات العامة لتهيئة بيئات عمل صحية وآمنة، فإن عدد الأيام الضائعة نتيجة حوادث الشغل أو الأمراض المهنية لا يزال مرتفعاً. ومن المحتمل أن يؤثر هذا على رفاهية العمال ونمو المؤسسة وقدرتها التنافسية. وفي الواقع، يُسجل سنويا متوسط 46,000 حادث شغل وسط ما يقارب 1,500,000 عامل. وتقع الغالبية العظمى من هذه الحوادث (94.5 في المائة) في مكان العمل، بينما 5.5 في المائة المتبقية هي حوادث تقع أثناء التنقل للعمل. ويشكل إجمالي عدد أيام التوقف عن العمل أيضًا معيارا لتقييم شدة الحوادث المؤثرة سلبا على الإنتاجية. وبالتالي، يتم الإبلاغ عما يقارب 1,000,000 يوم توقف عن العمل سنويًا. ويُضاف إلى ذلك حالات الأمراض المهنية التي تصل إلى ما يقارب1,600 حالة يكون فيها التوقف عن العمل إما دائم أو طويل الأمد، حسب شدة المرض.ومن المرجح أن يسري نفس الوضع في البلدان النامية الأخرى. ووفقًا لمنظمة العمل الدولية (ILO)،[[1]](#footnote-2) يموت أكثر من 2.78 مليون شخص سنويًا نتيجة حوادث العمل أو الأمراض المرتبطة بالعمل في جميع أنحاء العالم. وهناك أيضًا 374 مليون حادث عمل غير مميت كل عام، مما يؤدي إلى أكثر من 4 أيام من التغيب عن العمل. ولا تعتبر التكلفة البشرية مرتفعة بشكل مهول فحسب، بل إن العبء الاقتصادي لممارسات السلامة والصحة المهنية غير الملائمة يقدر بنحو 4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي العالمي.وتتسم قضايا السلامة والصحة المهنية بالغموض في البلدان النامية بشكل عام، ولكن المخاطر غالبًا ما تكون أكبر مما هي عليه في البلدان الصناعية. كما يؤدي توسع الاقتصاد غير الرسمي، وكذلك استخدام الأدوات والآلات والمواد ومعدات الحماية الشخصية المقلدة، إلى تفاقم هذه المشكلة والمخاطر التي تنطوي عليها.وتتميز السياسات التي تهدف إلى معالجة هذه المشكلة بتعدد الجوانب وبالتالي يلزم بذل جهود من جهات فاعلة مختلفة. وفي هذا السياق، تنفذ منظمة العمل الدولية مشاريع تهدف إلى تحسين السلامة والصحة في مكان العمل والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية في البلدان النامية. ومن هذه المشاريع، يجري تنفيذ مشروع بعنوان "النهوض بحوكمة العمل في الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودعم الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي في أفريقيا" في تونس، من بين بلدان أخرى، باستراتيجية ذات شقين: "1" دعم مفتشيات العمل الوطنية لضمان الامتثال للقوانين السارية بشكل أفضل؛ (2) تكوين كفاءات الحكومات وأرباب العمل والعمال وممثليهم لتعزيز وتنفيذ اللوائح القائمة في مجال السلامة والصحة المهنيتين.وقد تساهم الملكية الفكرية في تلك الجهود، من خلال تعزيز الابتكار في مجال الصحة والسلامة المهنية. غير أن الدور الذي تلعبه أدوات الملكية الفكرية في توفير بيئة أكثر أمانًا للعمال لا يحظى بفهم معمق، ولم يخضع للدرس. كما يكتسي فهم المخاطر التي قد تنجر عن استخدام السلع المقلدة التي لا تفي بمعايير السلامة والصحة اللازمة، وإذكاء الوعي بتلك المخاطر، أهمية قصوى، لتحسين السلامة المهنية. وقد يساهم فهم الملكية الفكرية في تعزيز النفاذ إلى أدوات الصحة والسلامة المهنية القائمة، التي قد تتمتع بالحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية. |
| **2.2 أهداف المشروع ونتائجه ونواتجه** |
| **يهدف المشروع أساسا إلى: "1" التعرف إلى الدور الذي تلعبه أدوات الملكية الفكرية والابتكار في إتاحة بيئة أكثر أمانا للعمال، و"2" المساهمة في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال استخدام أدوات الملكية الفكرية، وتعزيز الابتكار.****وتتمثل النتائج المرتقبة للمشروع، بنحو أخص، فيما يلي:**1. **الإلمام بفهم أفضل للدور الذي يمكن أن تؤديه الملكية الفكرية في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.**
2. **وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية بمخاطر الصحة والسلامة الناجمة عن استخدام المواد المقلدة.**

**وستتحقق أهداف المشروع ونتائجه الوارد ذكرها فيما سبق، بتحقيق المشروع** للنواتج **التالية:** **1. تحديد القطاعات والمجالات التي تشهد أكبر عدد من حوادث الشغل و/أو الأمراض المهنية، وتحديد أي علاقة قائمة بين الأسباب المسجلة والنتائج السلبية المذكورة، وإمكانية النفاذ إلى/إمكانية تطبيق حلول الملكية الفكرية.****2. بقدر الإمكان ومدى القابلية للتطبيق، تحديد التكنولوجيات المبتكرة المتاحة التي يمكن أن تستجيب لاحتياجات الصناعات أو القطاعات للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.****3. إذكاء الوعي بالملكية الفكرية والدور الذي تؤديه لتعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات الابتكارية، سعيا لتحسين ظروف العمل.****4. إنشاء شبكات فعالة ومستدامة لتعزيز التعاون الأفضل بين القطاعات الصناعية التي تحتاج التكنولوجيات والمنتجات الابتكارية، وبين من لديهم القدرة على تطوير و/أو توريد تلك التكنولوجيات وبين أولئك الذين يستخدمون الابتكارات وأولئك الذين ينشئونها إلى جانب نقل التكنولوجيا من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.****5. إذكاء الوعي بالآثار الضارة لاستخدام المنتجات المقلدة في مكان العمل.** |
| **3.2استراتيجية تنفيذ المشروع** |
| سيتم تحقيق الهدف الرئيسي للمشروع باعتماد استراتيجية التنفيذ المفصلة أدناه.* إعداد دراسة نطاق تحلل تأثير حوادث الشغل والأمراض المهنية في البلدان الرائدة، وإقامة الرابط (إن وجد) بين أدوات/ممارسات الملكية الفكرية المتاحة أو التكنولوجيات/المنتجات الابتكارية المتاحة التي يمكنها أن تحد من تلك الحوادث والأمراض.
* القيام بدراسات قطرية من أجل تحديد أدوات وممارسات الملكية الفكرية التي تساعد على الحيلولة دون وقوع الحوادث أو الأمراض في صناعات أو قطاعات معينة ـو على الحد من تلك الحوادث أو الأمراض.
* تقييم للاحتياجات التكنولوجية المتعلقة بالملكية الفكرية، لصناعة أو قطاع معين من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. ويتطلب إجراء هذا التقييم جمع المعلومات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على سبيل المثال: المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الأمور المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛ ومديرو وعمال مؤسسات الصناعة أو القطاع؛ والموردين؛ والجامعات ومراكز البحوث والمراكز التقنية والجهات الأخرى المشاركة في الابتكار، على نحو ملائم وعملي.
* تحديد أنسب التكنولوجيات العملية الحالية المتاحة لتلبية احتياجات صناعة أو قطاع معين، باستخدام البراءات والمصادر العلمية والتقنية.
* إذكاء الوعي لدى جميع أصحاب المصلحة (الهيئات العامة، إدارة الجمارك، والجهات المشاركة في الابتكار والتكنولوجيا، والموردين، والمستخدمين، والعمال) بشأن المنتجات المقلدة والحيلولة دون استخدامهم لها، من خلال تنظيم ندوات قطرية حول تأثير الابتكار، وأهمية استخدام التكنولوجيا المناسبة، ومخاطر استخدام المنتجات المقلدة في هذا المجال. وستساعد الندوات أيضًا في إنشاء شبكات فعالة لتعزيز تعاون أفضل بين المستخدمين والجهات المشاركة في الابتكار في هذا المجال، ممن لا يمانعون في إتاحة تلك الابتكارات.
* وضع برامج تعليمية أو حزمة أدوات الكشف عن المواد المقلدة، وإتاحة استخدامها من طرف الشركاء المحليين في البلدان المستفيدة.
* إطلاق حملات توعية عامة حول مخاطر المواد المقلدة. ويمكن تنظيم تلك الحملات على شبكات التواصل الاجتماعي، أو المحطات الإذاعية أو التلفزيونية، أو في الأماكن العامة. ويمكن تكييف مبادرات التوعية العامة كي تتلاءم أكثر مع القطاع أو الصناعة المعنيين.
* إنتاج مواد لإذكاء الوعي، بالاستناد إلى النقاط المذكورة أعلاه، وإتاحة استخدامها من طرف الشركاء المحليين في البلدان المستفيدة
 |
| **4.2 مؤشرات المشروع** |
| أهداف المشروع**التعرف على الدور الذي تؤديه أدوات الملكية الفكرية والابتكار في سبيل إنشاء بيئة أكثر أمانا للعمال، والمساعدة في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية من خلال استخدام أدوات الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار.** | مؤشرات أهداف المشروعتحليل دور أدوات الملكية الفكرية والابتكار في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية المستفيدة، وإعراب 50 في المائة من أصحاب المصلحة المعنيين في البلدان المستفيدة عن اعتقادهم بأنّ المشروع قد عزز استعدادهم للاستخدام الفعال لأدوات الملكية الفكرية ولتعزيز الابتكار في مكان العمل. |
| نتائج المشروع**أ) إرساء فهم أفضل للدور الذي تؤديه الملكية الفكرية والابتكار في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.** | مؤشرات النتائج**أ) يدرك ما لا يقل عن 50 في المائة من أصحاب المصلحة في البلدان المستفيدة الدور الذي تؤديه الملكية الفكرية والابتكار في المساهمة في الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.** |
| **ب) إذكاء الوعي بمخاطر الصحة والسلامة الناجمة عن استخدام المواد المقلدة في مكان العمل.** | **ب) أبدى ما لا يقل عن 70 في المائة من المشاركين في الندوات القطرية والأنشطة الأخرى المرتبطة بالمشروع درجة وعي أعلى بشأن مخاطر الصحة والسلامة الناجمة عن استخدام المواد المقلدة في مكان العمل.** |
| نواتج المشروع**1. تحديد القطاعات والمجالات التي تشهد أكبر عدد من حوادث الشغل و/أو الأمراض المهنية، وإثبات الرابط (إن وجد) بين أدوات/ممارسات الملكية الفكرية أو التكنولوجيات/المنتجات المبتكرة التي قد تحد من حوادث الشغل و/أو الأمراض المهنية المذكورة.** | مؤشرات النواتج**1. إعداد الويبو وجميع البلدان المستفيدة لدراسة نطاق، وثم نشرها.** |
| **2. بقدر الإمكان ومدى القابلية للتطبيق، تحديد التكنولوجيا المبتكرة المتاحة التي يمكن أن تستجيب لاحتياجات الصناعات أو القطاعات التي تم تحديدها، للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.** | **1.2 إعداد أربعة (4) تقييمات لل**احتياجات التكنولوجية (واحد في كل بلد) للتكنولوجيات المبتكرة المتاحة والعملية التي يمكن أن تستجيب لاحتياجات قطاعات وصناعات معينة تحددها الدراسات، من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.2.2 إعداد أربعة (4) تقرير/تقارير عن واقع البراءات لتحديد التكنولوجيات المتاحة، وأفضلها من الناحية العملية، التي حددتها التقارير. |
| **3. إذكاء الوعي بالملكية الفكرية والدور الذي تؤديه لتعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة الرامية لتحسين ظروف العمل.** | 3. إطلاق أربع (4) حملات توعية عامة حول دور الملكية الملكية الفكرية في تعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة التي أطلقها المشروع. |
| **4. إنشاء شبكات فعالة ومستدامة لتعزيز التعاون الأفضل بين القطاعات الصناعية التي تحتاج التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة، وبين أولئك الذين لديهم القدرة على تطوير و/ـأو توريد تلك التكنولوجيات والمنتجات، أو الذين لديهم الرغبة في ترخيصها، من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.**5. إذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن استخدام المنتجات المقلدة في مكان العمل. | **1.4 الانتهاء من إنشاء شبكات تعزيز التعاون.****2.4 إعداد** برنامج تعليمي أو حزمة أدوات بخصوص استخدام أدوات الملكية الفكرية للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية.**3.4 إنتاج المواد وتطوير الأساليب الرامية إلى إذكاء الوعي بالاستناد إلى نتائج الندوات والحملات.**5. تنظيم وعقد ما لا يقل عن أربع (4) ندوات قطرية (واحدة في كل بلد) لإذكاء الوعي بشأن العمل على الحيلولة دون استخدام المواد المقلدة. |
| **5.2 استراتيجية استدامة المشروع** |
| **ستتيح الويبو جميع المواد والأدوات الوجيهة التي طورت خلال المشروع، على موقعها الإلكتروني، حرصا على استدامة نواتجه. كما سيتم عرض تلك المواد والأدوات على الدول الأعضاء الأخرى، في سياق اجتماعات لجنة التنمية، وغيرها من الفعاليات الإخبارية. وستنصح الدول الأعضاء المستفيدة بشدة بأن تتيح النواتج المذكورة، على نطاق أوسع، للجمهور الراغب في استخدامها، وبأن توسع شبكة تعزيز التعاون التي أنشأتها.****علاوة على ذلك، سيتم إعداد حزمة الأدوات التعليمية، والمواد الرامية إلى إذكاء الوعي، كي تتمكن البلدان الأخرى من تخصيصها بسهولة كي تتلاءم مع الصناعات أو القطاعات المعنية الأخرى.****وستشهد استراتيجية الاستدامة عددا من التحديثات أثناء تنفيذ االمشروع.** |
| 6.2 معايير اختيار البلدان الرائدة/المستفيدة |
| **سيتم تنفيذ المشروع في تونس والبلدان الرائدة الثلاثة الأخرى.****وسيستند اختيار البلدان الرائدة الثلاثة الأخرى إلى المعايير التالية:*** **اعتماد البلد المعني عددا من السياسات الوطنية المؤسسية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.**
* **تعبير السلطات السياسية في البلد المعني عن إرادة جلية لزيادة تنافسية الشركات عن طريق تحسين سلسلة القيمة والقدرة الابتكارية.**
* **التزام البلد المذكور بتخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ المشروع على نحو فعال ومستدام.**

**يتعين على الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة في المشروع إرسال بيان المصالح، وإيداع الاستمارة الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. ويجب ذكر المؤسسة المكلفة بإدارة المشروع، وتعيين شخص لمراقبة تنفيذ المشروع في البلد المذكور (مثلا: المنسق القطري).** |
| 7.2 الكيان المكلف بالتنفيذ داخل الويبو |
| **شعبة تنسيق أجندة التنمية، قطاع التنمية الإقليمية والوطنية** |
| 8.2 الصلة بالكيانات الأخرى داخل الويبو |
| * **الشعب الإقليمية للويبو، قطاع التنمية الإقليمية والوطنية**
* **إدارة الملكية الفكرية للمبتكرين، قطاع أنظمة الملكية الفكرية والابتكار**
* **شعبة نقل التكنولوجيا، إدارة الملكية الفكرية للمبتكرين، قطاع أنظمة الملكية الفكرية والابتكار**
* **شعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، قطاع التحديات والشراكات العالمية**
 |
| 9.2 الصلة بالمشاريع الأخرى في أجندة التنمية |
| مشروع أجندة التنمية بشأن استحداث أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات- المرحلتان الأولى والثانية (الوثيقة CDIP/4/6 والوثيقة CDIP/10/13)مشروع أجندة التنمية بشأن تكوين الكفاءات في استخدام المعلومات التقنية والعلمية الملائمة من الناحية التكنولوجية كحل لتحديات إنمائية محددة - المرحلتان الأولى والثانية (الوثيقة CDIP/5/6 Rev. والوثيقة المعدلة CDIP/13/9) |
| 10.2 مساهمة المشروع في تحقيق النتائج المرتقبة في البرنامج والميزانية |
| النتيجة المرتقبة 1.1: **التواصل والانخراط بمزيد من الفعالية في كل أنحاء العالم بغرض إذكاء الوعي وزيادة المعارف بشأن إمكانيات الملكية الفكرية في تحسين حياة الجميع في كل مكان.**النتيجة المرتقبة 3.3: **أنشطة ميسّرة في مجالي نقل المعارف وتكييف التكنولوجيا من خلال منصات الويبو وأدواتها القائمة على الملكية الفكرية بغرض التصدي للتحديات العالمية.**النتيجة المرتقبة 1.4: **ضمان فعالية أكبر في استخدام الملكية الفكرية لأغراض دعم النمو والتنمية في كل الدول الأعضاء وفي المناطق والمناطق الفرعية لكل منها، بما في ذلك من خلال تعميم توصيات أجندة التنمية.** |
| 11.2 المخاطر واستراتيجيات التخفيف من وطأتها |
| الخطر 1: **إمكانية تكرّر أزمة كوفيد-19، وما قد ينجر عن ذلك من إغلاق أو تدابير تقييدية أخرى قد تعطّل تنفيذ المشروع.**إستراتيجية التخفيف من وطأة الخطر 1: **متابعة الوضع الصحي في كل بلد من البلدان المستفيدة، عن كثب، بالتنسيق مع المنسقين القطريين، وتكييف أشكال تنفيذ الأنشطة (مثلا: إعطاء الأولوية للاجتماعات الافتراضية، وبرمجة أقل ما يمكن من الأسفار)،كلما أمكن ذلك.**الخطر 2: **يقتضي المشروع امتلاك خبرة في مجالات الملكية الفكرية المختلفة، وبالتالي قد يكون من الصعب اختيار منطقة معينة ضمن الويبو يمكنها التكفل بتنفيذه.**إستراتيجية التخفيف من وطأة الخطر 2: **تشريك المناطق والأقسام المختلفة العاملة ضمن الويبو، والبلدان الأعضاء المستفيدة. وعمل مدير المشروع المختار على تعزيز التنسيق والتواصل بشكل دوري، سواء داخل الويبو ومع الدول الأعضاء.**الخطر 3: **صعوبة تحديد القطاعات أو الصناعات المعينة التي ستتطرق لها الدراسة أو التقييمات، وصعوبة تحديد نطاق ملائم للتقارير عن واقع البراءات.**إستراتيجية التخفيف من وطأة الخطر 3: **سيطلب من الدول الأعضاء المهتمة بالمشاركة في المشروع تقديم بعض المعلومات الأولية وتحديد الصناعات أو القطاعات ذات الأولوية التي ترغب في التركيز عليها. وستساهم المؤسسة الشريكة في إعداد التقارير وسيتم تكييف اختصاصات كل تقرير لتتلاءم مع الاحتياجات الخصوصية لتلك المؤسسة. وسيتم التنسيق بشأن نطاق كل تقرير مع وحدات الويبو المعنية بالمجالات المواضيعية ذات الصلة.**الخطر 4: **الإقبال الضعيف على استخدام الدراسات والتقارير عن واقع البراءات التي تم إعدادها في سياق المشروع.**إستراتيجية التخفيف من وطأة الخطر 4: **تعزيز نشر التقارير من خلال المنشورات التي تعدها الويبو والبلدان المستفيدة، وشبكات مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار أو مراكز نقل التكنولوجيا، باعتبارها موادا إخبارية، والمشاركة في فعاليات الرامية لإذكاء الوعي، وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالمواضيع التي تطرق إليها كل تقرير.** |

**3. الجدول الزمني المبدئي لتنفيذ المشروع**

| **النتائج المنشودة** | **الربع** |
| --- | --- |
| **2023** | **2024** | **2025** |
| الأول | الثاني | الثالث | الرابع | الأول | الثاني | الثالث | الرابع | الأول | الثاني | الثالث | الرابع |
| الأنشطة السابقة للتنفيذ:- اختيار البلدان المستفيدة- تعيين المنسقين القطريين- توظيف زميل | X | X |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الموافقة على خطط المشروع على الصعيد القطري |  | X |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| إعداد دراسة نطاق |  |  | X | X |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **إنجاز أربعة تقييمات للتكنولوجيات المبتكرة المتاحة والعملية** (واحدة في كل بلد) الكفيلة بالاستجابة لاحتياجات القطاعات و/أو الصناعات المعينة التي حددتها التقييمات، من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |  |  |  | X | X | X |  |  |  |  |  |  |
| **إنجاز** أربعة تقارير عن واقع البراءات (واحد في كل بلد) لتحديد أنسب التكنولوجيات المتاحة من الناحية العملية، التي حددتها التقييمات. |  |  |  |  |  | X | X | X |  |  |  |  |
| إطلاق أربع (4) حملات توعية عامة حول دور الملكية الفكرية في تعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة التي أطلقها المشروع. |  |  |  |  |  | X | X | X |  |  |  |  |
| تنظيم وعقد ما لا يقل عن أربع (4) ندوات قطرية (واحدة في كل بلد) لإذكاء الوعي بشأن العمل على الحيلولة دون استخدام المواد المقلدة. |  |  |  |  |  | X | X | X |  |  |  |  |
| **الانتهاء من إنشاء شبكات تعزيز التعاون.** |  |  |  |  |  | X | X | X | X | X | X |  |
| **إعداد** برنامج تعليمي أو حزمة أدوات بخصوص استخدام أدوات الملكية الفكرية للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |  |  |  |  |  |  |  |  | X | X |  |  |
| مجموعة من المواد والأساليب الرامية إلى إذكاء الوعي، تم تطويرها بالاستناد إلى نتائج الندوات والحملات العامة |  |  |  |  |  |  |  | X | X | X | X |  |
| تقييم المشروع |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | X |

4. الموارد الإجمالية بحسب النواتج

| *(بالفرنك السويسري)* | **العام الأول** | **العام الثاني** | **العام الثالث** | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نواتج المشروع** | **موارد الموظفين** | **الموارد بخلاف الموظفين** | **موارد الموظفين** | **الموارد بخلاف الموظفين** | **موارد الموظفين** | **الموارد بخلاف الموظفين** |
| تنسيق أنشطة المشروع ودعم تنفيذه |   | 77,100 |  | 80,100 |  | 77,100 | 234,300 |
| إعداد دراسة نطاق |   | 20,000 |  |  |  |  | 20,000 |
| **إنجاز أربعة تقييمات للتكنولوجيات المبتكرة المتاحة والعملية** (واحدة في كل بلد) الكفيلة بالاستجابة لاحتياجات القطاعات و/أو الصناعات المعينة التي حددتها التقييمات، من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |   | 20,000 |  | 20,000 |  |  | 40,000 |
| **إنجاز** أربعة تقارير عن واقع البراءات (واحد في كل بلد) لتحديد أنسب التكنولوجيات المتاحة من الناحية العملية، التي حددتها التقييمات. |   |  |  | 40,000 |  |  | 40,000 |
| إطلاق أربع (4) حملات توعية عامة حول دور الملكية الفكرية في تعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة التي أطلقها المشروع. |   |  |  | 40,000 |  |  | 40,000 |
| تنظيم وعقد ما لا يقل عن أربع (4) ندوات قطرية (واحدة في كل بلد) لإذكاء الوعي بشأن العمل على الحيلولة دون استخدام المواد المقلدة. |   |  |  | 27,000 |  | 27,000 | 54,000 |
| **الانتهاء من إنشاء شبكات تعزيز التعاون.** |   |  |  |  |  | 40,000 | 40,000 |
| **إعداد** برنامج تعليمي أو حزمة أدوات بخصوص استخدام أدوات الملكية الفكرية للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |   |  |  |  |  | 20,000 | 20,000 |
| مجموعة من المواد والأساليب الرامية إلى إذكاء الوعي، تم تطويرها بالاستناد إلى نتائج الندوات والحملات العامة |   |  |  |  |  | 20,000 | 20,000 |
| تقييم المشروع |   |  |  |  |  | 15,000 | 15,000 |
| **المجموع** |  **-**  | **117,100** |  | **207,100** |  | **199,100** | **523,300** |

**5. موارد خلاف الموظفين بحسب فئة التكلفة**

| *(بالفرنك السويسري)* | **الأسفار والتدريب والمنح** | **الخدمات التعاقدية** | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- |
| **الأنشطة** | **بعثات الموظفين** | **أسفار الغير** | **التدريب ومنح السفر ذات الصلة** | **الندوات** | **النشر** | **الخدمات التعاقدية الفردية** | **برنامج زمالات الويبو** | **الخدمات التعاقدية الأخرى** |
| تنسيق أنشطة المشروع ودعم تنفيذه |  |  |  |  |  |  | 234,300 |  | 234,300 |
| إعداد دراسة نطاق |  |  |  |  |  | 20,000 |  |  | 20,000 |
| **إنجاز أربعة تقييمات للتكنولوجيات المبتكرة المتاحة والعملية** (واحدة في كل بلد) الكفيلة بالاستجابة لاحتياجات القطاعات و/أو الصناعات المعينة التي حددتها التقييمات، من أجل الحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |  |  |  |  | 4,000 | 36,000 |  |  | 40,000 |
| **إنجاز** أربعة تقارير عن واقع البراءات (واحد في كل بلد) لتحديد أنسب التكنولوجيات المتاحة من الناحية العملية، التي حددتها التقييمات. |  |  |  |  |  | 40,000 |  |  | 40,000 |
| إطلاق أربع (4) حملات توعية عامة حول دور الملكية الفكرية في تعزيز تطوير التكنولوجيات والمنتجات المبتكرة التي أطلقها المشروع. |  |  |  |  |  | 40,000 |  |  | 40,000 |
| تنظيم وعقد ما لا يقل عن أربع (4) ندوات قطرية (واحدة في كل بلد) لإذكاء الوعي بشأن العمل على الحيلولة دون استخدام المواد المقلدة. | 8,000 | 4,000 |  | 2,000 |  | 40,000 |  |  | 54,000 |
| **الانتهاء من إنشاء شبكات تعزيز التعاون.** | 8,000 |  |  | 2,000 |  | 30,000 |  |  | 40,000 |
| **إعداد** برنامج تعليمي أو حزمة أدوات بخصوص استخدام أدوات الملكية الفكرية للحد من حوادث الشغل والأمراض المهنية. |  |  |  |  | 5,000 | 15,000 |  |  | 20,000 |
| مجموعة من المواد والأساليب الرامية إلى إذكاء الوعي، تم تطويرها بالاستناد إلى نتائج الندوات والحملات العامة |  |  |  |  |  | 20,000 |  |  | 20,000 |
| تقييم المشروع |  |  |  |  |  | 15,000 |  |  | 15,000 |
| **المجموع** | **16,000** | **4,000** |  | **4,000** | **9,000** | **256,000** | **234,300** |  | **523,300** |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**6. طلب المشاركة في المشروع كبلد رائد/مستفيد**

|  |
| --- |
| نموذج إيداع طلبات المشاركة في المشروع كبلد رائد/مستفيد |
| معايير الاختيار | وصف موجز |
| 1. التعبير عن الرغبة في المشاركة في المشروع | تأكيد اهتمام الهيئات المعنية بالملكية الفكرية في البلد مودع الطلب بالمشاركة في المشروع. |
| 2. المؤسسات والإطار القانوني | يرجى ذكر اسم الهيئة أو المؤسسة الوطنية المشرفة على الموضوع المتعلق بالملكية الفكرية الذي سيعالجه المشروع (البراءات، أو نقل التكنولوجيا، أو إنفاذ الملكية الفكرية).وينبغي، قدر الإمكان، أن يذكر الطلب رابط الموقع الإلكتروني للمؤسسة المعنية، والنصوص القانونية الوجيهة. |
| **3. معايير المشاركة الواردة في وثيقة مشروع أجندة التنمية** | * **اعتماد البلد المعني عددا من السياسات الوطنية المؤسسية المعنية بالحماية الاجتماعية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.**
* **تعبير السلطات السياسية في البلد المعني عن إرادة جلية لزيادة تنافسية الشركات عن طريق تحسين سلسلة القيمة والقدرة الابتكارية.**
* **التزام البلد المذكور بتخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ المشروع على نحو فعال ومستدام.**

**يرجى قدر الإمكان، ذكر عدد من الصناعات أو القطاعات التي تودون إعطاءها الأولوية لأغراض هذا المشروع.** |
| 4. حاجة البلد إلى الدعم | تبرير موجز للحاجة الفعلية إلى الحصول على الدعم الذي سيقدمه المشروع |
| 5. الالتزام | تأكيد التزام البلد مودع الطلب بتخصيص الموارد المطلوبة والدعم اللوجستي الضروري، كلما اقتضت الحاجة، لضمان تنفيذ المشروع على نحو فعال ومستدام. |
| 6. المنسق القطري/جهة التنسيق القطرية  | ينبغي على البلد مودع الطلب أن يذكر اسم الشخص ووظيفته والمنظمة التي ينتمي إليها، الذي يقترح تعيينه كمنسق قطري لمدة المشروع، وكممثل مؤسسي للبلد المذكور. |
| 7. التعليقات | أية معلومات إضافية يودّ البلد مودع الطلب أن يذكرها في الطلب. |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. https://www.ilo.org/global/topics/safety-and-health-at-work/lang--en/index.htm [↑](#footnote-ref-2)